

كتاب الأم

باب في لزكاة .

قال الشافعي C : أخبرنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعدي الخدري أن النبي A قال : [ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] قال : وبهذا نقول وتقولون في الجملة ثم خالفتموه في معان وقد زعمتم وزعمنا أن لا يضم صنف طعام إلى غيره لأننا إذا ضمناها فقد أخذنا فيما دون خمسة أوسق فإن في حديث النبي A ما يبين أنه لا يكون في خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ثم زعمتم أنكم تضمنون الحنطة ولسلت والشعير معا لأن سعدا لم يجر الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل قال الشافعي : وقد قال النبي A [بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد] ولم يقل في السلت شيئا علمته ولسلت غير الحنطة والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة وأنتم لا تضمنون أحدهما إلى الآخر وزعمتم أنكم تضمنون القطنية كلها بعضها إلى بعض وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية العشر ونحن وأنتم نأخذ من القطنية والحنطة والتمر والعشور أفيضم بعض ذلك إلى بعض ؟ وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة ؟ إن هذا لإحالة عما جاء عن عمر وخلافه هذا قول متناقض أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان فكيف حل لكم أن تضموها وهي عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم في القطنية ولسلت والشعير إلا خلافا للسنة والآثار والقياس